الأصول - الدرس ١٩ - ١٤٠١/٧/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في المسألة الأولى من المسائل الأربع في بحث التعبدي والتوصلي: في حكم الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار مباشرة المكلّف في سقوط التكليف وعدم سقوطه بفعل الغير في مقابل عدم اعتبار المباشرة وسقوطه بفعل الغير.

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي هل مقتضى الأصل اللفظي في مقام الشك التعبدية واعتبار المباشرة أو التوصلية وعدم اعتبار المباشرة؟

قلنا الوجه الصحيح في حكم المسألة ما أفاده الميرزا التبريزي قدس سره من التفصيل بين قسمين من أفعال المكلفين: ففي الأفعال التي لا تُنسب إلا إلى فاعلها المباشري مقتضى الأصل اللفظي هو التعبدية وفي الأفعال التي تُنسب إلى فاعلها التسبيبي كما تنسب إلى فاعلها المباشري مقتضى الأصل اللفظي التوصلية.

توضيح ذلك أن ظاهر الخطابات المتوجهة إلى المكلفين كوجوب التقصير في الحج أو وجوب رد التحية مطلوبية صدور المادة من المكلف نفسه بحيث لو صدر من غيره لا يكون مشمولاً لإطلاق الخطاب، هذا مما لا إشكال فيه وذكروا لإثبات ذلك دليلين:

الأول: ما تقدم عن المحقق النائيني قدس سره وذكره السيد الخوئي قدس سره حسب تقريرات المحاضرات [[1]](#footnote-1)من أن فعل الغير بما هو فعل الغير ليس مقدوراً للمكلف فلا يشمله خطاب التكليف المتوجه إليه.

الثاني: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره حسب تقريرات الدراسات والهداية [[2]](#footnote-2)من أن فعل الغير وإن لم يكن مقدوراً للمكلف ولكن ذلك لا يمنع من شمول خطاب التكليف له لأنه في تعلق التكليف بالطبيعة لا يلزم أن تكون جميع أفراد الطبيعة مقدورةً للمكلف بل تكفي مقدورية الجامع فليس الدليل ما تقدم ولكن مع ذلك نفس الخطاب ظاهر في أن ما هو المطلوب الفعل الصادر من المكلف نفسه وإن كان تعلق التكليف بالجامع بين فعل نفس المكلف وفعل الغير ممكناً ولكن ظاهر توجه الخطاب إلى المكلف أن المطلوب صدور المادة من المكلف نفسه.

على أي حال أصل كون متعلق التكليف المادة الصادرة عن المكلف نفسه أمر ثابت بأحد الدليلين.

ولكن ذلك لا يقتضي أن ترجع جميع موارد الشك في سقوط التكليف بفعل الغير إلى الشك في إطلاق التكليف وتقييده وذلك لأن الأفعال التي تتعلق بها التكليف على قسمين:

الأول: الأفعال التي لا تُنسب إلا إلى فاعلها المباشري وإن كان غيره أيضاً دخيلاً في تحققها كالمشي والأكل والشرب إذا صار شخص سبباً لأكل زيد مثلاً وإن كان زيد ليس مختاراً في أكله بل اُكره عليه لا يُنسب عنوان الأكل إلى السبب بل يُنسب إلى زيد فقط ويقال فلان أكره زيداً على الأكل.

الثاني: الأفعال التي تُنسب إلى السبب كما تنسب إلى الفاعل المباشري كالتقصير والحلق والبناء والعناوين المعاملية كالبيع والإجارة إذا صار زيد سبباً لإيجار داره وإن كان المجري لعقد الإجارة شخصاً آخر كوكيله يقال: زيد آجر داره فتنسب الإجارة إلى الفاعل التسبيبي كما تُنسب إلى الفاعل المباشري.

فما أفاده السيد الخوئي قدس سره من رجوع الشك في التعبدية والتوصلية إلى إطلاق التكليف وتقييده يتم في القسم الأول مثلاً في قضاء الولي لصلوات الميت يرجع الشك في سقوط التكليف بفعل الغير إلى الشك في اشتراط التكليف بعدم قيام الغير به وعدم اشتراطه فيكون مقتضى إطلاق الصيغة عدم تقييد التكليف والتعبدية.

أما إذا كان متعلق التكليف من القسم الثاني بأن ينسب إلى الفاعل التسبيبي أيضاً فيكون مرجع الشك في التعبدية والتوصلية إلى أن ما هو متعلق التكليف الفعل بقيد المباشرة أو الجامع بين المباشري والتسبيبي وذلك مجرى إطلاق المادة مثلاً عندما يأمر الشارع بالتقصير فمقتضى إطلاق المادة وعدم تقييدها أن ما هو المطلوب الجامع بين تقصيره بالمباشرة أو بالتسبيب فمقتضى الأصل اللفظي في هذا القسم التوصلية بمعنى سقوط التكليف بفعل الغير لكن بشرط صدوره بالاستناد إلى المكلف وتسبيبه لا الفعل الصادر عن الغير مستقلاً عن المكلف وبدون استناد إليه.

والنتيجة هو تخيير المكلف بين الفعل المباشري والتسبيبي والتخيير في هذا المورد تخيير عقلي لتعلق التكليف بالجامع وله حصتان فالعقل يحكم بالتخيير بينهما وليس تخييراً شرعياً كما في خصال الكفارة التي يتعلق التكليف حسب ظاهر الخطابات بحصص ذات خصوصيات مختلفة بعضها في عرض البعض الآخرولا جامع بينها فيكون حكم الشارع التخيير بينها ويعبّر عنه بالتخيير الشرعي.

بعد هذا التوضيح نرجع إلى ما أفاده المحقق النائيني قدس سره حيث أفاد أن سقوط التكليف بفعل الغير على قسمين: سقوطه بالاستنابة وسقوطه بدونها وقال في بيانه الأول أنه يمكن تخريج سقوط التكليف بفعل الغير في موارد مشروعية الاستنابة بالوجوب التخييري لكنه ردّ البيان المذكور بوجهين:

الأول: أن لازم ذلك فراغ ذمة المستنيب بمجرد عملية الاستنابة لأن المفروض كون الاستنابة أحد عدلي الواجب التخييري ولا يلتزم بذلك أحد فإن ذمة المستنيب لا تفرغ ما لم يأت النائب بالعمل.

والثاني: أنه كلما كانت الاستنابة مشروعةً كان تبرع الغير بالعمل أيضاً مشروعاً وتفرغ به ذمة المكلف وعلى هذه الملازمة لا يكون الوجوب التخييري توجيهاً تاماً لمشروعية الاستنابة لأنکم وإن جعلتم الاستنابة أحد عدلي الواجب التخييري لأنه فعل المستنيب لكن تبرع الغير لا يمكن أن يُجعل عدلاً لأن فعل الغير بما هو فعل الغير ليس مقدوراً للمكلف.

لكن بالتوضيح المتقدم يتضح عدم تمامية هذين الوجهين في رد الوجوب التخييري:

أما عدم تمامية الوجه الأول فلأن عدل الإصدار المباشري ليس الاستنابة ليقال أن لازم ذلك سقوط التكليف بمجرد الاستنابة بل العدل - كما صرّح الميرزا التبريزي قدس سره - هو الإصدار التسبيبي ولا يحصل ذلك إلا بإيجاد الفعل في الخارج فيلزم اللازم الباطل المذكور بناء على كون عدل الواجب التخييري الاستنابة وأما إذا جعلناه الإصدار التسبيبي فلا يلزم ذلك.

أما عدم تمامية الوجه الثاني فلأن عدل الإصدار المباشري - على التخريج بالوجوب التخييري - خصوص الإصدار التسبيبي وإنا نسلّم بأنه لا يمكن توجيه سقوط التكليف بتبرع الغير بالوجوب التخييري بل لا توجيه له - كما في كلام السيد الخوئي قدس سره - إلا اشتراط التكليف وتقييده ولكن عدم إمكان توجيه مورد السقوط بتبرع الغير بالوجوب التخييري لا يمنع من توجيه مورد السقوط بالاستنابة وبتعبير أصح مورد السقوط بالإصدار التسبيبي بالوجوب التخييري والملازمة المدعاة بين السقوط بالاستنابة والسقوط بالتبرع لا بين السقوط بالإصدار التسبيبي والسقوط بالتبرع وما جُعل عدل الواجب التخييري الإصدار التسبيبي لا الاستنابة.

فنتيجة البحث في المقام الأول التفصيل بين قسمين من أفعال المكلفين: ففي الأفعال التي لا تنسب إلا إلى فاعلها المباشري مقتضى الأصل اللفظي هو التعبدية وفي الأفعال التي تنسب إلى فاعلها التسبيبي كما تنسب إلى فاعلها المباشري مقتضى الأصل اللفظي التوصلية.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي

ذكر المحقق النائيني قدس سره هنا أيضاً كالمقام السابق أنه لابد من لحاظ كل من القسمين مستقلاً: سقوط التكليف بفعل الغير مع الاستنابة وسقوطه بدونها. وإن كان مختاره في كلا القسمين الاحتياط ولزوم الإتيان مباشرةً ولكن الدليل على لزوم الإتيان في القسم الأول غير الدليل عليه في القسم الثاني.

أفاد أن الشك في سقوط التكليف بفعل الغير في القسم الأول ليس في التعيين والتخيير العقلي للعلم بأن التكليف متعلق بالحصة لا بالجامع ولكن وقع الشك في وجود عدل لتلك الحصة ليكون التكليف من التخيير الشرعي أو عدم وجود عدل لها ليكون التكليف تعيينياً والأصل الجاري في موارد الشك في التعيين والتخيير الشرعي الاحتياط.

نعم، الأصل الجاري في موارد الشك في التعيين والتخيير العقلي البراءة لأن الجامع متعلق التكليف يقيناً والخصوصية محل الترديد والشك فتجري البراءة عن الخصوصية.

ولكن كما ذكرنا في موارد سقوط التكليف بالاستنابة لا نحتمل التخيير العقلي بأن يتعلق التكليف بالجامع بل تعلق بالحصة والشك يرجع إلى وجود عدل لتلك الحصة وهذا مجرى الاحتياط لأن المكلف يعلم بثبوت التكليف بالحصة وتوجهه إليه ويشك في فراغ ذمته بفعل الغير والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وفي القسم الثاني وإن كان يبدو في أول الأمر أن المقام من موارد جريان أصل البراءة لأن الشك فيه راجع - كمقام الأصل اللفظي - إلى الشك في سعة التكليف وضيقه فيكون مجرى البراءة كما في سائر موارد الشك من هذا القبيل كالشك في اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج أو الشك في اشتراط احتمال التأثير في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجري البراءة عن الوجوب ولكن عند التحقيق يتضح أن المقام مجرى الاستصحاب لأن الشك في سعة التكليف وضيقه إن رجع إلى ناحية ثبوت التكليف كان مجرى البراءة ولكن إن رجع إلى ناحية بقاء التكليف كان مجرى الاستصحاب فإن كان للاستصحاب الموضوعي مجال جرى كما في مورد الشك في بقاء الدين بعد تبرع الغير بالأداء فيُستصحب بقاء الدين ويثبت وجوب الأداء وإن لم يكن للاستصحاب الموضوعي مجال جرى الاستصحاب الحكمي كما إذا شککنا في ان الحج الواجب علی المريض غيرالمتمکن من المباشرة هل يسقط بفعل الغير تبرعاً او لا؟ فيجري استصحاب بقاء التكليف وهو استصحاب حكمي.

فالأصل العملي الجاري في القسم الأول هو الاشتغال وفي القسم الثاني الاستصحاب وكلاهما يقتضي التعبدية وعدم السقوط بفعل الغير.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - محاضرات ج2ص142 [↑](#footnote-ref-1)
2. -الدراسات ج1ص186 ، الهداية في الاصول ج1ص280 [↑](#footnote-ref-2)